



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

رسالة أحكام المصوم

آية الله السيد محمد
الحسين الشيرازي الفقيه دریان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رسالة أحكام الصوم

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	رسالة أحكام الصوم
٧	إشارة
٧	كلمة الناشر
٨	الباب الأول في تعريف الصوم وثبوت الهلال
٨	الباب الأول في تعريف الصوم وثبوت الهلال
٨	النية
٩	أحكام النوم عن النية
٩	إثبات أول الشهر
٩	الرؤيا الشخصية
٩	البينة
٩	يوم الشك
١٠	الباب الثاني في شرائط صحة الصوم، ومن يجب عليه
١٠	الباب الثالث في أقسام الصوم
١٠	الباب الثالث في أقسام الصوم
١١	الصوم الواجب
١١	الصوم المستحب
١١	الصوم الحرام
١٢	الصوم المكروه
١٢	الباب الرابع في المفطرات
١٢	الباب الرابع في المفطرات
١٢	الأول والثانى: الأكل والشرب
١٢	الثالث: الجماع

١٣	الرابع: الاستمناء
١٣	الخامس: الكذب على الله
١٤	السادس: الغبار الغليظ
١٤	السابع: رمس الرأس في الماء
١٤	الثامن: تعمد القيء
١٤	التاسع: الاحتقان في الدبر
١٥	العاشر: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس
١٥	النوم على الجنابة
١٥	أحكام الحائض والنفساء
١٦	باب الخامس في أحكام المفترات
١٦	باب السادس موارد القضاء والكافرة
١٦	باب السادس موارد القضاء والكافرة
١٧	إخراج الكافرة ومواردها
١٧	باب السابع موارد القضاء دون الكافرة
١٨	باب الثامن أحكام صوم القضاء
١٨	باب التاسع صوم المسافر
١٩	باب العاشر المعذرون
١٩	باب الحادى عشر المكرهات
٢٠	باب الثاني عشر الإمساك عن المفترات
٢٠	بي نوشتها
٢٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

رسالة أحكام الصوم

إشارة

اسم الكتاب: رسالة أحكام الصوم

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢٣ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل برسالة أحكام الصوم جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية ١٨٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من الواضح إن عبادة الصوم من العبادات التي تعبد الله بها عباده قديماً، لما فيها من فوائد تعود بمنفعتها على المكلف نفسه من صحة البدن والتعود على الصبر وتحمل المشاق والمواساة ثم التقوى وهي العلة الغائية، فقد قال تعالى؟: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ().

فقد جاء في تفسير هذه الآية: (أى لا ينبغي لكم أن تستثنلوه وتستوحشو من تشريعه في حكمكم وكتابته عليكم فليس الحكم بمقصور عليكم بل هو حكم مجعل في الأمم السابقة عليكم ولستم أنتم متفردين فيه، على أن في العمل بهذا الحكم رجاء ما تتبعون وتطلبوه بإيمانكم وهو التقوى التي خير زاد لمن آمن بالله واليوم الآخر).()

والإسلام خير دين قد رسم معالم هذه العبادة وأبان أحكامها واعتبرها إحدى الدعائم الخمس التي بُني عليها، كما إن السنة الشريفة قد أوضحت فضل وثواب هذه العبادة ورغبت فيها بأحاديث وروايات شريفة رويت عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

فمن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» (1). وقال صلى الله عليه وآله: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربه عزوجل، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» (2). وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب» (3). هذا على إن لهذه العبادة أحكاماً كثيرة ومفصلة في الكتب الفقهية ومن أجل تبسيطها وتسهيل الأخذ بها خصوصاً للشباب من المؤمنين فقد أعد هذا الكتاب (رسالة أحكام الصوم) على ضوء فتاوى سماحة الإمام الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازى (قدس سره الشريف) في حال حياته، والظاهر إنها من إعداد العلامة الشيخ محمود السيف (أعزه الله). ومن أجل تعميم الفائدة ارتأت مؤسسة المجتبى إعادة طبع ونشر هذه الرسالة بعد نفاذ الطبعة السابقة، سائلة المولى القدير أن ينفع بها المؤمنين.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ١٣ / ٥٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في تعريف الصوم وثبوت الهلال

الباب الأول في تعريف الصوم وثبوت الهلال

تعريف الصوم:

الصوم لغة: الكف.

وشرعأ: الإمساك عن المفطرات مع النية، في نهار شهر رمضان وغيره، ويبتدئ الإمساك بطلوع الفجر وينتهي بالمغرب الشرعي.

النية

لا يجب التلفظ بالنية في الصوم، بأن يقول: (أصوم غداً قربة إلى الله تعالى)، بل يكفي أن يمسك عن المفطرات من أذان الفجر إلى المغرب لأجل الصوم وامتثالاً لأمر الله تعالى.

مسائل:

١: الأحوط الإمساك قبل أذان الفجر بقليل، وأن يفطر بعد أذان المغرب بقليل أيضاً.

٢: تكفى نية واحدة في أول ليلة من شهر رمضان عن الشهر كله، ويجوز أن ينوى كل ليلة لصيام يومها.

٣: وقت النية من أول الليل إلى أذان الفجر في صوم شهر رمضان.

٤: وقت النية في الصوم المستحب من أول الليل إلى ما قبل الغروب بلحظات.

٥: في الصوم الواجب غير شهر رمضان يجب أن يعين صومه إن كان قضاءً أو نذرًا أو ما أشبه، وفي شهر رمضان لا يحتاج إلى التعين.

٦: لا يجوز أن ينوى في شهر رمضان صوم غير رمضان، فلو نوى غيره فيه لم يحتسب من الشهر، ولا ما نواه.

٧: يجب استمرار النية وبقاها طوال نهار اليوم من شهر رمضان إلى الغروب بأن لا يهدمنا أو يتعدد فيها، فلو قصد إبطال صومه أو

تردد في أن يهدم صومه أم لا، بطل على الأحوط، حتى لو تاب ورجع عن قصده ولم يأت بمفترض.

أحكام النوم عن النية

- أ: من نام قبل أن ينوى الصيام، واستيقظ قبل الظهر ولم يأت بمفطر ونوى الصوم، صح صومه سواء كان الصوم واجباً أو مستحبأ.
- ب: إذا استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوى الصوم الواجب.
- ج: إذا استيقظ بعد الظهر يمكنه أن ينوى الصوم المستحب.
- د: إذا نوى الصوم ونام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب صح صومه.

إثبات أول الشهر

مسألة: يثبت أول شهر رمضان بعدها أمور، منها:

الرؤيا الشخصية

- من رأى هلال شهر رمضان بنفسه وجب عليه الصيام، ومن رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار.
- إكمال العدة:
- إكمال العدة من شهر شعبان، هو مضى ثلاثة أيام منه، فيكون اليوم الذي يلى الثلاثين أول يوم من شهر رمضان.

البيبة

البيبة الشرعية: وهي شهادة عدلين برأيهما الهلال بشرط توافقهما وعدم اختلافهما.

الشیاع:

الشیاع هو أن تكون رؤية الهلال عامة، بأن يراه العدد الكبير الذين يمتنع تواطئهم على الكذب، أو أن تراه طائفة يوثق بدينها ومعرفتها، وتحفظها في أمور الدين.

حكم الحاكم:

حكم الحاكم الشرعي: وهو الفقيه الجامع لشروط الفتوى بثبوت الهلال.

مسائل:

- ١: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر، لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، فإذا لم يحكم حاكم شرعى آخر على خلافه، وإذا لم يعلم المكلف بخطئه.
- ٢: لا يثبت أول الشهر بأقوال الفلكيين، ولكن إذا اطمأن الإنسان إلى أقوالهم وجب العمل بها.
- ٣: حجم الهلال، وارتفاعه، وتأخير مغيبه، ليس دليلاً على وجوده في الليلة السابقة.
- ٤: إذا ثبت الهلال في بلد لم يثبت في البلاد الأخرى إلا بوحدة الأفق، أو تقارب البلدين.
- ٥: لا يبعد كفاية الشیاع بين المؤمنين مطلقاً، إلا إذا كان مشكوكاً.

يوم الشك

- ١: نية صوم يوم الشك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان هكذا: ينوى صياماً مستحباً أو قضاةً أو ما أشبه، فإذا علم في الأثناء أنه من شهر رمضان عدل بنيته إلى الواجب، وإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان.

٢: لا يجوز أن يصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وكذلك لا يجوز ترديد النية في الصوم، بأن ينوي هكذا: إن كان شهر رمضان فصوم رمضان وإلا فصوم قضاء أو ما أشبه.

٣: الجاهل والناسي أنه في شهر رمضان.

ألف: إذا التفت إلى ذلك قبل الظهر ولم يأت بمفطر نوى الصوم وصح منه.

ب: إذا التفت إلى ذلك وقد أتى بشيء من المفطرات قبل الظهر أو بعده، وجب عليه الإمساك والقضاء فيما بعد.

٤: إذا شك في أن شهر رمضان انتهى أم لا، صام بنية رمضان استصحاباً للشهر، ولا ضرر لو تبين بعد ذلك أنه أول شوال، ويإمكانه أن يقطع مسافة شرعية ويفطر، فإذا تبين أنه من شهر رمضان قضى ذلك اليوم.

الباب الثاني في شرائط صحة الصوم، ومن يجب عليه

شرائط صحة الصوم:

يشترط في صحة الصوم أمور:

١: العقل، فلا يصح من المجنون ولا السكران، ولا المغمى عليه ولو في جزء من النهار.

٢: السلامة من المرض المضر بالبدن.. أو المؤخر للبرء أو لزيادته.

٣: الإقامة أو ما في حكمها، كمن كان كثير السفر أو كان شغله في السفر.

٤: الخلو من الحيض والنفاس، بالنسبة للمرأة.

٥: الإسلام، فلا يصح الصوم من الكافر.

من يجب عليه الصوم؟

يجب الصوم على البالغ العاقل.

والبالغ الذكر: من أكمل خمسة عشر سنة قمرية.

أو احتلما قبلها.

أو نبت الشعر على عانته.

والبالغة من النساء:

من أكملت تسعة سنين قمرية ودخلت في العاشرة.

أو رأت دم الحيض قبل ذلك.

مسائل:

١: إذا أمره الطيب بالإفطار، لعدم تحمله مشقة الصوم، أو لمرضه، وجب عليه الإفطار، حتى لو كان الطيب كافراً، إذا كان لا يعلم بقدرته على الصوم.

٢: إذا علم في نفسه القدرة على الصوم وعدم تصرره به وجب عليه الصوم حتى لو أمره الطيب بالترك.

٣: إذا أفتر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء صائماً إلى الغروب، وكان مضطراً إلى الإفطار، قضى ذلك اليوم.

الباب الثالث في أقسام الصوم

الباب الثالث في أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه.

الصوم الواجب

فالواجب من الصوم ما يلى:

- ١: صوم شهر رمضان.
- ٢: صوم قضاء شهر رمضان.
- ٣: صوم كفارة الإفطار في شهر رمضان.
- ٤: صوم بدل الهدى في حج التمتع.
- ٥: صوم النذر والعهد واليمين.
- ٦: صوم الملتم بشرط أو إجارة.
- ٧: صوم اليوم الثالث من الاعتكاف، فأصل الاعتكاف مستحب، لكنه مشروط بالصوم ثلاثة أيام، فإذا صام يومين وجب عليه صوم اليوم الثالث.
- ٨: ما يجب على الولد الأكبر من صيام ما فات عن أبيه الميت، والأحوط قضاء ما فات عن الأم أيضاً.

الصوم المستحب

والمستحب من الصوم ثلاثة أقسام:

- أ: ما لا يختص بزمان أو لسبب معين، كصوم أيام السنة، كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وهي ثلاثة: اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة.
- ب: ما يختص بزمان، وهي كثيرة نذكر جملة منها:
 - ١: ثلاثة أيام من كل شهر، وفي الحديث: «إنها تعدل صوم الدهر» () وهي أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء بعد الثنائى عشر من الشهر.
 - ٢: صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.
 - ٣: صوم شهرى رجب وشعبان، أو بعضهما ولو يوماً واحداً.
 - ٤: صوم اليوم الرابع إلى التاسع من شهر شوال.
 - ٥: صوم يوم المبعث النبوى الشريف، وهو اليوم السابع والعشرين من شهر رجب.
 - ٦: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.
 - ٧: صوم يوم الغدير، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة.
 - ٨: صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.
- مسألة: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه اتمامه إلى المغرب، ولو دعاه مؤمن إلى طعام استحب له الإجابة ولو أجران الإجابة وثواب الصوم.

الصوم الحرام

والمحرم من الصوم:

- ١: صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٢: صوم اليوم المشكوك أنه آخر شعبان بنية أنه من شهر رمضان.
- ٣: صوم أيام التشريق لمن كان بمنى.
- ٤: صوم الزوجة استحباباً إذا علمت أنه يفوت على زوجها حقه، بل الأولى ترك الصوم المستحب بدون إذنه.
- ٥: صوم الولد استحباباً إذا علم أن ذلك يؤذى والديه.
- ٦: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله إلى الفجر أو صوم يومين بلا إفطار بقصد جعل عدم الإفطار جزء من الصوم.
- ٧: صوم المريض، ومن يضره الصوم إذا كان ضرراً بالغاً.
- ٨: صوم المسافر إلا في بعض الصور، وسيأتي ذكرها.

الصوم المكروه

والمحظوظ من الصوم موارد، منها:

- ١: صوم يوم عاشوراء.
 - ٢: صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء.
 - ٣: صوم الضيف بدون إذن مضيفه.
- والمقصود بالكرامة هنا قلة الثواب.

الباب الرابع في المفطرات

الباب الرابع في المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات أثناء نهار شهر رمضان، وهي عشرة مفطرات:

الأول والثاني: الأكل والشرب

يبطل الصوم بالأكل أو الشرب عامداً، سواء كان المأكول والمشروب معتاداً كالخبر والماء، أو غير معتاد كالتراب وعصارة الأشجار، ولا فرق بين قليله وكثيره.

مسائل:

- ١: إذا طلع عليه الفجر وفي فمه لقمة وجب أن يخرجها، ولو ابتلعها عمداً بطل صومه.
- ٢: إذا أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.
- ٣: إذا خشي على نفسه من الهلاك عطشاً، شرب من الماء بمقدار الضرورة ولا شيء عليه.
- ٤: لا إشكال في استعمال الإبرة المخدرة للعضو، أو إبر الدواء، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الإبر المغذية.
- ٥: تخليل الأسنان عن الطعام غير واجب، لكن إذا علم الصائم بأن المتبقى من الطعام سينزل إلى جوفه أثناء النهار، ولم يخلل ونزل الطعام أثناء النهار إلى جوفه بطل صومه.
- ٦: النخامة إذا نزلت إلى فضاء الفم يلزم عدم ابتلاعها على الأحوط.

الثالث: الجماع

الجماع مبطل للصوم، حتى لو لم يدخل إلا مقدار الحشمة وإن لم ينزل المنى، لكن إذا دخل أقل من الحشمة ولم ينزل المنى لم يبطل صومه.

مسائل:

١: إذا جامع ناسياً أنه صائم، أو أجبر عليه لم يبطل صومه، فإذا تذكر أو زال الإكراه وجب الخروج عن حالة الجماع، ولو استمر فيه بطل صومه.

٢: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة، فإن كان مكرهاً لها وجب أن يدفع كفاره عن نفسه وأخرى عن زوجته، وإن كانت راضية وجبت عليها الكفاره.

٣: لو أجرت المرأة زوجها على الجماع أو تناول شيء من المفترضات لم يجب عليها الكفاره عن زوجها.

٤: إذا أكره الصائم زوجته على الجماع وهي صائمة وفي الأثناء رضيت بالجماع وجب على الأحوط على الزوج كفارتين، ووجبت على الزوجة كفاره عن نفسها.

٥: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة وهي نائمة لم تعلم بذلك، وجب عليه كفاره واحدة وصح صيام الزوجة.

٦: إذا أكره الصائم زوجته على مفترض غير الجماع لم يجب الكفاره على أي منهما.

٧: غير الصائم لا يجوز أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولو فعل لم يجب عليه الكفاره.

الرابع: الاستمناء

إذا أخرج الصائم المنى من نفسه بطل صومه، وكذا إذا فعل ما يوجب خروج المنى من دون اختياره.

مسائل:

١: إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى بطل صومه وإن لم ينزل، على الأحوط.

٢: إذا داعب لا بقصد خروج المنى فإن كان مطمئناً إلى عدم خروجه صح صومه، حتى لو خرج صدفة واتفاقاً، أما إذا لم يكن مطمئناً لذلك بطل صومه إذا خرج منه المنى.

٣: إذا خرج منه منى بدون اختيار منه لم يبطل صومه.

٤: إذا استيقظ الصائم وكان محظياً فلا إشكال في صومه.

الخامس: الكذب على الله

أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأنبياء عليهم السلام

إذا نسب الصائم عامداً كذبة إلى الله أو الأنبياء عليهم السلام أو الأنبياء الظاهرين عليهم السلام، لفظاً أو كتابة أو إشارة أو إشاره بطل صومه، والأحوط وجوباً أن نسبة الكذب إلى فاطمة الزهراء عليها السلام مفترض أيضاً.

مسائل:

١: إذا أراد أن ينسب خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه فالأحوط أن يذكر اسم الرواى، أو الكتاب الذى ينقل منه، أو ينسب إلى غيره كأن يقول: روى.

٢: إذا نقل شيئاً باعتقاد أنه صحيح، فبان عدم صحة النسبة، صح صومه.

٣: إذا تعمد نسبة الكذب إلى الله أو النبي صلى الله عليه وآله عالماً بالحرمة ثم تبين صدق النسبة إليهما بطل صومه.

٤: إذا نسب عمداً ما افتراء الغير على الله أو على النبي صلى الله عليه وآله بطل صومه، ولا إشكال في حكاية الكلام المفترى عن الغير().

٥: إذا كذب أثناء الليل، وأيد كذبه أثناء النهار بطل صومه.

السادس: الغبار الغليظ

يبطل الصوم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، سواء كان محللاً كغبار دقيق القمح، أو محروماً كغبار التراب.
والأحوط عدم إيصال الغبار غير الغليظ أيضاً.

مسائل:

١: الأحوط وجوباً أن لا يوصل دخان السجائر والتبغ وما شابه ذلك إلى الحلق.

٢: إذا دخل الغبار الغليظ من دون التفات أو غفلة بسبب الريح وكان قادراً على منعه فلم يفعل، بطل صومه.

٣: غاز الأوكسجين المضغوط (البخاخ)، والذي يستعمله المصاب بضيق التنفس لا يبطل الصوم، مع أنه يستنشقه عن طريق الفم، وهو ليس من الغبار الغليظ.

السابع: رمس الرأس في الماء

رمض الرأس في الماء عمداً مبطل للصوم، والمقصود به إدخال تمام رأسه في الماء أثناء النهار عمداً.

مسائل:

١: إذا سقط في الماء بلا اختيار منه، أو كان ناسياً أنه صائم وأدخل تمام رأسه في الماء فلا شيء عليه.

٢: إذا ألقى بنفسه في الماء، وكان واثقاً أن الماء لا يغطى رأسه، فغطى الماء رأسه، يلزم أن يقضى ذلك اليوم.

٣: رمس جزء من الرأس ولو نصفه لا يبطل الصوم.

٤: إذا تعمد رمس تمام رأسه في الماء للغسل وهو يعلم أنه صائم، فإن كان في نهار رمضان بطل غسله وصومه، وإن كان في صوم مستحب أو واجب غير معين كصوم الكفار صح غسله، دون صومه.

٥: إذا غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق، بطل صومه حتى لو كان إنقاذ الغريق واجباً عليه.

٦: إذا أدخل الغواص تمام بدنـه ورأسـه في الماء بـطل صـومـه حتى لو لم يلامـس بـدنـه المـاء وـكان يـرتـدى عـدـةـ الغـوصـ.

الثامن: تعمد القيء

تعمد القيء ولو اضطراراً لمرض وما شابه مبطل للصوم، ولا إشكال لو كان التقيؤ سهواً.

مسائل:

١: إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، بشرط أن لا يلحق ذلك به ضرراً، أو مشقة لا تتحمل عادة.

٢: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣: إذا علم أنه إن تجشأ خرج الطعام، يجب أن لا يتتجشأ.

التاسع: الاحتقان في الدبر

الاحتقان في الدبر بالسوائل مبطل للصوم، ولو كان اضطراراً وكان للمعالجة.

العاشر: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس

البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر مبطل للصوم، فإنه يجب على من تعلق به غسل الجنابة في ليل شهر رمضان أن يغتسل قبل أذان الفجر، وكذلك المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس في ليتها أن تغتسل قبل الفجر.

مسائل:

١: إذا لم يغتسل الجنب عمداً إلى أذان الفجر أو كانت وظيفته التيمم ولم يفعل عمداً حتى حان الفجر بطل صومه سواء كان في شهر رمضان أو قصائه.

٢: إذا أهمل الغسل عن عمد حتى ضاق الوقت وجب عليه أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

٣: من نسي الغسل في شهر رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهكذا يجب القضاء لو بقي جنباً أياماً ناسياً.

٤: من تعمد إجناب نفسه في ليل شهر رمضان مع علمه أن الوقت لا يتسع للغسل أو التيمم وجب عليه القضاء والكافارة، لكن لو وسعه الوقت للتيمم أتى به وصح صومه، والأحوط استحباباً أن يقضي ذلك اليوم.

٥: إذا ضاق الوقت على الجنب قبل الفجر بحيث يدخل الفجر إذا اشتغل بإزاله النجاسة يتيمم ثم يزيل النجاسة.

٦: يجب الفحص عن الوقت هل يسع للغسل إذا أجنب أم لا، ولو فحص وظن أن الوقت يسع للغسل فأجنب فتبيّن خلاف ذلك يتيمم وصح صومه، وإن كان الاستحباب في قضاء ذلك اليوم.

النوم على الجنابة

١: من علم أنه إذا نام جنباً لم يستيقظ يجب عليه أن يغتسل قبل النوم، ولو نام حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكافارة.

٢: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر يجوز أن ينام جنباً ثانيةً، لكن لو احتمل الاستيقاظ ولم تكن من عادته ذلك فالأحوط وجوباً أن يغتسل وينام.

٣: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر فأجنب نفسه، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، صح صومه.

٤: إن غفل عن الغسل بعد الاستيقاظ فنام واستمر نومه إلى الفجر وجب عليه القضاء على الأحوط.

٥: إذا لم يرد الغسل أو تردد فيه، فنام على نيته هذه ولم يستيقظ، فعليه القضاء والكافارة.

٦: إذا نام الجنب واستيقظ ثم نام وكانت عادته الاستيقاظ أيضاً قبل الفجر، وكان ناويًا للغسل لكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء، فلو عاد للنوم ثالثة وطلع الفجر وجب عليه القضاء والكافارة.

٧: المستيقظ جنباً بالاحتلام يحتسب النوم الذي احتلم فيه النومة الأولى، فلو نام ثانية وهو عازم على الغسل وكان من عادته الاستيقاظ فطلع الفجر، وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً، أما لو نام ثالثة بالشرطين (النية والعادة) فطلع الفجر وجب عليه القضاء، والأحوط أن يكفر أيضاً.

٨: صوم القضاء عن شهر رمضان يلزمه الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر، وإلا بطل الصيام.

٩: لا تجب المبادرة للاغتسال لو أصبح محتملاً، أو احتلم أثناء النهار، ولا يضر ذلك بالصوم.

١٠: إذا نام وأوصى بإيقاظه ولكنه لشل نومه لم يستيقظ إلا بعد الفجر وكان ذلك بعد نومته الأولى، فصيامه صحيح.

أحكام العائض والنفاس

١: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس ليلاً وجب عليها الاغتسال قبل أذان الفجر، فإن لم تغتسل عمداً أو كانت وظيفتها التيمم

- ولم تفعل، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قصائه، بل في كل واجب معين على الأحوط وجوباً.
- ٢: إذا لم يتسع الوقت للغسل بالنسبة للحائض أو النفاس يجب عليها التيمم لصوم شهر رمضان أو صوم مستحب، أما في صوم الواجب غير المعين كصوم الكفاره فكفاية التيمم محل تأمل.
- ٣: إذا ظهرت من الدم في ليل شهر رمضان ولم يتسع الوقت للغسل أو التيمم صح صومها في شهر رمضان أما في الصوم المستحب أو الكفاره فالصحة محل إشكال.
- ٤: إذا ظهرت بعد الفجر، أو رأت الدم أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب بلحظات.
- ٥: إذا نسيت غسل الحيض وتذكرت بعد يوم أو يومين صح ما صامته.
- ٦: إذا لم تقصّر في الاعتسال قبل أذان الفجر بعد ظهرها صح صومها، حتى لو نامت ثلاثة مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر، ومع التقصير يبطل صومها.
- ٧: المستحاضه إذا أتت بالأغسال المذكورة في أحكام الاستحاضه صح صومها.
- ٨: أغسال المستحاضه كالالتالي:
- ألف: للمتوسطه غسل واحد قبل الفجر وهي التي ترى الدم يغمرقطنه ولا يسيل منها.
 - ب: للكثيره التي يسيل الدم منقطنه، ثلاثة أغسال:
 - ١ قبل الفجر.
 - ٢ قبل صلاة الظهرين.
 - ٣ قبل صلاة العشاءين.
- ٩: إذا نسيت المستحاضه أغسالها في شهر رمضان ثم تذكرت بعد أيام فصومها صحيح.

الباب الخامس في أحكام المفطرات

يبطل الصوم في حالة إتّيان الصائم بإحدى المفطرات عمداً،

ولا يبطل إذا كان عن سهو أو نسيان أو إكراه مباشره.

١ إذا أتى بإحدى المفطرات سهواً فظن بطلاق صومه فأتى به عمداً بطل صومه.

٢ إذا أكره على إتّيان المفطر فإن كان مباشراً عليه لأن يوضع الطعام أو الشراب في فمه أو يُغطّس رأسه في الماء فصومه صحيح ولا شيء عليه.

أما لو هدده وبادر هو بالأكل تجنبًا من الضرر يجب عليه القضاء.

الباب السادس موارد القضاء والكافاره

الباب السادس موارد القضاء والكافاره

- يجب القضاء والكافاره على من تعمد إتّيان إحدى المفطرات المذكورة في نهار شهر رمضان، ويستثنى من ذلك:
- ١: إذا تعمد القيء في النهار.
 - ٢: إذا صار جنباً ليلاً واستيقظ ثم نام ثانية إلى ما بعد الفجر.
- ففي الصورتين المذكورتين يكتفى بالقضاء دون الكفاره.

مسائل:

- ١: كفارة الإفطار العمدى فى شهر رمضان أن يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين.
- ٢: إذا كان الإفطار على محرم بالأصلية كالخمر، أو بالعرض كجماع الزوجة فى حيضها، يجب عليه كفارة الجمع، وهى: أن يطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين.
- ٣: لا تجب كفارة الجمع على من نسب الكذب إلى الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليهم السلام.
- ٤: إذا جامع الصائم زوجته عدة مرات فى نهار شهر رمضان كان عليه فى كل مرة كفارة.
- ٥: وفي غير الجماع لا تعدد الكفاره حتى إذا تعددت المفطرات، سواء كانت من جنس واحد كالشرب، أو من عدة مفطرات كما لو ارتمس وأكل وشرب.
- ٦: إذا أبطل الصائم يومه بمفتر ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب الكفاره عن كل واحد.
- ٧: من تعمد إبطال صومه فى نهار شهر رمضان ثم عرض له عذر مبيح للإفطار كالمرض أو السفر أو رأت المرأة دم الحيض لم تجب الكفاره.
- ٨: إذا تيقن أن اليوم أول رمضان أو آخر رمضان فأفطر ثم تبين الخلاف لم تجب الكفاره.
- ٩: إذا تجشأ وصعد الطعام إلى فضاء الفم وابتلع عامداً وجوب القضاء والكفارة.
- ١٠: إذا نذر صوم معين فإن أبطل صومه وجبت الكفاره مخيراً بين العتق أو الإطعام أو الصيام.

إخراج الكفاره ومواردها

- ١: يجب أن لا يقصر فى تأخير الكفاره، كما لا تجب المسارعه إلى إخراجها.
- ٢: إذا وجبت الكفاره وأخرها عدة أعوام لا يزداد عليها شيء.
- ٣: إطعام المسكين بمد واحد من الطعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو من مطلق الطعام، كالتمر والحنطة والدقيق والأرز والخبز ونحوها.
- ٤: لا يعطى المسكين أكثر من مد، ولا يطعم الفقير أكثر من مرة.
- ٥: من عليه قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الظهر عامداً يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين أو يعطى لكل واحد منهم مدةً من الطعام، وإذا عجز صام ثلاثة أيام.

الباب السابع موارد القضاء دون الكفاره

موارد القضاء دون الكفاره كالتالى:

- ١: إذا تعمد الصائم التقيؤ فى نهار شهر رمضان.
- ٢: إذا لم ينو الصوم، أو يصوم رباءً، أو قصد إتيان ما يبطل الصوم.
- ٣: أن ينسى غسل الجنابة فى شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.
- ٤: إذا صار جنباً ليلاً فى شهر رمضان ولم ينتبه فى نومته الثانية إلى أن طلع الفجر.
- ٥: إذا أتى بمفتر اعتماداً على قول المخبر ببقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر.
- ٦: إذا أخبره بدخول الفجر ولم يثق بخبره، فيأتي بمفتر ثم تبين دخول الفجر.
- ٧: إذا أفتر الأعمى اعتماداً على دخول المخبر بدخول المغرب ثم تبين بقاء النهار.
- ٨: إذا تيقن حلول المغرب بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين بقاء النهار، هذا إذا كان الجو نقياً أما لو كان الجو ملبدًا بالغيوم فلا يلزم القضاء.

٩: إذا أدخل الماء في فمه للتبريد أو لغير سبب، فدخل في جوفه بلا اختيار منه، لكن في حالة النسيان أو الوضوء لا شيء عليه.

الباب الثامن أحكام صوم القضاة

١: يقضى المكلف ما فاته من الصيام بعد الأيام التي أفترها من شهر رمضان لعذر كمرض أو سفر، وهكذا إذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس بعد الفجر أو قبل المغرب.

٢: من فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يعلم عددها يقضى ما يعلم بفواته ولا يلزم قضاء المشكوك، والأحوط أن يصوم ما يحصل به براءة الذمة.

٣: إذا كان عليه صيام أيام من عدة سنوات يتخير في قضاء أيها شاء ولا يلزم الترتيب، إلا إذا تضيق وقت قضاء صيام أيام شهر رمضان الأخير فيحتاط بتقديمه على غيره.

٤: إذا تعين عليه قضاء صيام عدة أيام من شهور عدة وصام ولم يعين أيها، أحسب صومه قضاء الأول.

٥: من استمر مرضه طوال السنة ولم يستطع القضاء حتى دخل رمضان آخر سقط القضاء وتعينت الفدية وهي مد من الطعام لكل يوم.

٦: من تعلق في ذمته صيام أيام من شهر رمضان لعذر كمرض أو سفر أو رؤبة دم بالنسبة للمرأة إذا مات في نفس الشهر لم يجب القضاء عنه.

٧: إذا أفتر لمرض ثم زال مرضه ولم يستطع القضاء لعذر آخر بحيث لم يمكنه القضاء حتى دخل رمضان آخر لزمه الفدية والأحوط استحباباً القضاء، أما إذا كان عذر السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

٨: إذا زال العذر ولم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب عليه الفدية والقضاء.. وهكذا إذا قصر في القضاء حتى تضيق الوقت أو حصل له مانع شرعي عن القضاء، لزمه الفدية والقضاء احتياطاً.

٩: إذا استمر مرضه عدة أعوام ثم برع، قضى عن الشهر الأخير وكفر عما فاته من الأعوام الماضية عن كل يوم مدةً من الطعام.

١٠: إذا آخر القضاء عدة أعوام قضاها جميعاً وكفر عن كل يوم فاته بمد من الطعام.

١١: لو أفتر عامداً لزمه كفارة الإفطار العمدى مضافاً إلى قضاء كل يوم أفتر فيه، وإذا آخر أعواماً لزمه إضافة إلى ذلك إخراج مد عن كل يوم.

١٢: يلزم على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من الصيام والصلاوة إذا لم يفته عصياناً، والأحوط وجوباً قضاء ما فات عن الأم أيضاً، وهكذا يلزم الولد الأكبر قضاء ما فات من أبيه من الصيام المنذور.

١٣: المجنون لا يقضى ما فاته من الصيام إذا أفاق من جنونه، وكذلك الكافر إذا أسلم، أما المرتد فيقضى ما فاته.

١٤: السكران يقضى ما فاته من أيام الصوم حتى لو كان السكر علاجاً لمرضه.

١٥: من كان عليه صوم قضاء لا يجوز له أن يصوم استحباباً، فلو صام المستحب وتذكر قبل الظهر أن عليه قضاءً عدل بيته إلى القضاء، ولو تذكر بعد الظهر بطل صومه المستحب.

الباب التاسع صوم المسافر

١: إذا قصر المسافر صلاته وجب عليه الإفطار والقضاء.

٢: إذا كان السفر له عملاً كالسائق أو الطيار أو الملاح لا يفتر، كما أنه يتم في صلاته.

٣: يكره السفر فراراً من الصوم في شهر رمضان.

٤: يمكن للمسافر أن يصوم في الحالات التالية:

- أ: أن ينذر الصوم في السفر.
- ب: أن ينذر صوم معين سواء كان في حضر أو سفر.
- ج: صيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لطلب الحاجة.
- د: أن يسافر بعد الظهر، فيجب عليه أن يتم صيامه.
- ه: أن ينوى الإقامة عشرة أيام في البلد الذي سافر إليه.
- ٥: من لا- يعلم أن السفر قبل الزوال مبطل للصوم، فإذا سافر وهو صائم وفي الأثناء التفت إلى الحكم بطل صومه، وإذا لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.
- ٦: الناسى إذا صام في السفر، فصومه باطل.
- ٧: إذا سافر قبل الظهر لا يجوز له تناول المفتر قبل الوصول إلى حد الترخص.. وهو غياب جدران بلده وعدم سماع أذانه، وإذا تناول قبل ذلك وجب عليه القضاء والكافارة على الأحوط وجوباً.
- ٨: المسافر إذا وصل إلى بلده أو مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر ولم يأت بمفتر يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولكن لو وصل بعد الظهر أو تناول مفتراً عليه قضاء ذلك اليوم.
- ٩: إذا نوى نية السفر ليلاً وسافر وعاد إلى وطنه قبل الظهر أو إلى محل عمله فإن لم يأت بمفتر صح صومه.
- ١٠: المبلغ والداعية الذي يسافر كثيراً لأجل التبليغ وتكون مجالسه في مناطق مختلفة بينها مسافة أو أقل يتم صلاته ويصبح صومه.
- ١١: يكره للمسافر والمعدور عن الصوم الأكل إلى حد الشبع والجماع في نهار رمضان.

الباب العاشر المعدورون

المعدورون عن الصيام أربعة:

- ١: من لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة فلا يصوم ويدفع عن كل يوم مدةً من الطعام، نعم إذا تجددت للشيخ أو الشيخة القدرة بعد الشهر قضى ما فاته على الأحوط.
- ٢: ذو العطاش وهو من لا- يتمكن من تحمل العطش، فإنه يدفع الفدية المذكورة ولا يصوم وإذا تمكّن من الصيام في نفس السنة فيلزمته القضاء.
- ٣: المرضعة التي يضر الصوم بها أو برضيعها أو خشيت نقصان حليتها، حتى مع إمكان إرضاع الطفل من غيرها أو بالحليب المجفف، عليها دفع الفدية، وتقضى ما فاتها إن تمكنت من القضاء في نفس السنة، وإلا سقط القضاء فتدفع عن كل يوم مدين من الطعام.
- ٤: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو بجينتها، تدفع الفدية وتقضى في نفس السنة، وإن لم يمكنها القضاء للإرضاع فيسقط القضاء وتدفع مدين عن كل يوم.

الباب الحادى عشر المكرورات

مسئلة: يكره للصائم أمور:

- ١: تقطير الدواء في العين إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق.
- ٢: إتيان ما يوجب الضعف كالحمام أو الحجامة.
- ٣: شم النباتات المعطرة.
- ٤: جلوس المرأة في الماء.

٥: بل الشوب الذى على البدن.

٦: كل ما يوجب خروج الدم من الفم.

٧: السواك بعد رطب.

٨: وضع الماء فى الفم بدون سبب.

٩: تقبيل الزوجة أو ملاعبتها بشهوة.

١٠: الحقنة بالجامد.

١١: الجدال والمراء.

الباب الثاني عشر الإمساك عن المفطرات

مسألة: يستحب الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان لستة أشخاص وإن لم يكونوا صائمين:

١: المسافر الذي أتى بمفتر وعاد إلى وطنه قبل الظهر.

٢: المسافر الذي عاد إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

٣: المريض الذي أتى بمفتر وعوفي قبل الظهر.

٤: المرأة التي ترى دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

٥: الكافر الذي يسلم بعد الظهر.

???

هذا ملخص الكلام في أحكام الصيام ومن أراد التفصيل فليراجع الرسالة العملية.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پی نوشتہا

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) تفسير الميزان: ج ٢ ص ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٤ ب ١ ح ١٣٧٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ باب فضل الصيام ح ١٧٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠١ ب ١ ح ١٣٦٨٩.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢٢-٤٢٣ ب ٧ ح ١٣٧٤٩.

(٧) بأن يقول: قال فلان، أو قيل كذا.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكميوبترية

جاہدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّکُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠=) الهجرية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧= الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطـة أو الرديـة - في المحامـيل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسـيب (=الأجهـزة الكمبيوترـية)، تمـهـيد أرضـيـة واسـعـة جـامـعـة ثـقـافـيـة على أساس مـعـارـفـ القرآن و أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام - بـيـاعـثـ نـشـرـ المـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ القرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـةـ هـوـاـ برـامـجـ العـلـومـ الإسلاميةـ، إـنـالـةـ المـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـأـبـاهـامـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـشـرـةـ فـيـ الجـامـعـةـ، وـ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـراـزـ الـمـرـاقـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - في آفاقـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الـثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرانـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبـةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، مع إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ القرـاءـةـ

ب) إـنـتـاجـ مـئـاتـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتـبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـحـمـولـ

ج) إـنـتـاجـ المـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـبـانـورـاماـ)، الرـسـومـ المـتـحـركـةـ وـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...

د) إـبـادـعـ المـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "الـقـائـمـةـ" www.Ghaemyeh.com وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ

ه) إـنـتـاجـ الـمـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـطـابـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـيـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ

و) الإـلـاطـاقـ وـ الدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـاـخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـالـهـاتـفـ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسـيمـ النـظـامـ التـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوـتوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ القـصـيرـةـ SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبرية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إـقـامـةـ المؤـتـمرـاتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـروـعـ "ـمـاـ قـبـلـ المـدـرـسـةـ"ـ الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـسـاـرـكـينـ فـيـ الجـلـسـةـ

ـىـ) إـقـامـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـربـيـةـ المـرـبـىـ (ـحـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيـلـةـ السـنـةـ

المـكـتبـ الرـئـيـسـيـ: إـرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـمـسـجـدـ سـيـدـ"ـ /ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـپـنجـ رـمـضـانـ"ـ وـ مـفـرـقـ "ـوـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـاءـ "ـالـقـائـمـةـ"

تـارـيخـ التـأـسـيـسـ: ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الـشـمـسـيـةـ (=ـ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)

رـقمـ التـسـجـيلـ: ٢٣٧٣

الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ: ١٥٢٠٢٦ـ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المَبِيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

